

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،

النص التالي :

«في تطبيق أحكام المواد (١٧ ، ٢٢ ، ٥١) من قانون الضريبة على الدخل  
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ولأغراض الضريبة ، يتم تحديد قيمة  
مخصصات القروض بالبنوك عند تكوينها والتي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم  
من صافي أرباح البنوك عند إعداد الإقرار الضريبي السنوي ، وذلك في ضوء قواعد  
إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي ، ووفقاً لقرار وزير المالية  
بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي» .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ١١/٦/٢٠١٣

**وزير المالية**

**د/ فياض عبد المنعم**